التزام المرشح للعمل في الإعلام بالإفصاح ومسئوليته المدنية

الدكتور

جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير قسم التشريعات الاجتماعية بكلية الحقوق جامعة حلوان

مقدمة

يثير عقد العمل في المؤسسات الإعلامية سواء الحكومية أو الخاصة العديد من الأمور المهمة سواء قبل إبرامه أو أثناء تنفيذه ، أهمها ما هو متعلق بالتزامات طرفيه في مرحلة التفاوض على إبرامه ، مما يتطلب التعاقد مع إعلامين ترقى بهم هذه المهنة ، وصولاً لمؤسسات إعلامية يستفيد منها المجتمع .

وتتعدد التزامات المرشح للعمل في المؤسسات الإعلامية ، ويخاصة التزامه بإعلام صاحب العمل بالمعلومات المهنية قبل التعاقد ، حيث يعتبر في احترامه لهذا الالتزام استقراراً للمراكز القانونية التي ستنجم عن هذا العقد باعتبار هذا العقد من العقود ذات الاعتبار الشخصي (')، وحفظاً من إبطاله طالما أن المعلومات المراد الحصول عليها مهنية سليمة ، بحيث تؤدي المؤسسات الإعلامية دورها في المجتمع .

بيد أنه يجب التأكيد على ضرورة احترام الحياة الخاصة غير المهنية للمرشح للعمل ، فلا يحق لصاحب العمل ـ المؤسسة الإعلامية ـ التعدي على هذا الإطار من حياة المرشح للعمل خلال فترة التفاوض على التعاقد أو خلال تنفيذ عقد العمل أياً كانت صور هذا التدخل مادياً أو معنوياً (٢).

وبالتالي تأكد ضرورة النظر إلى بيان هذا الالتزام داخل الإطار المهني لحياة العامل الخاصة ، وذلك على اعتبار وجوده يكمل جانب قصرت فيه النظريات القانونية القائمة كنظرية عيوب الرضا (نظريتي الغلط والتدليس) حيث يوفر للعاقد الذي أضير من إخلال العاقد الآخر وهو المرشح للعمل بالمؤسسات الصحفية والإعلامية بالتزامه بتقديم معلومات مهنية متصلة بالعمل المراد شغله وذلك قبل التعاقد ، إمكانية الرجوع بالتعويض وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة ١٦٨٦ من القانون المدني الفرنسي والمادة ١٦٣ من القانون المدني المصري (").

^{&#}x27; - د . محمد إبراهيم الدسوقي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، دار إيهاب بأسيوط ، طبعة ١٩٨٥، ص ١٠٨ ؛ د. أحمد حسن البرعي: الوسيط في القانون الإجتماعي ، الجزء الثاني، شرح عقد العمل الفردي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣ ، ص ١٢٧ ؛ راجع ،

⁽J.) RIVERO ,les libertes publiques dans l'entreprise, Droit social 1982,p.31 et s.

 ⁻ د. حسام الدين الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ .

[&]quot; - د. حمدى عبد الرحمن ، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول ، المصادر الإرادية للالتزام ، العقد

من هنا كان من الضروري تناول التزام المرشح للعمل بالمؤسسات الإعلامية بالإدلاء بالبيانات المهنية تطبيقاً لمقتضيات حسن النية عند التعاقد (')، وذلك في إطار حماية الحياة الخاصة غير المهنية للمرشح للعمل قبل التعاقد ، وذلك في ظل غيبة النص على ذلك في قانون العمل المصرى (').

وتتبلور أهمية البحث ، في ضرورة التزام المرشح للعمل بالإدلاء بالمعلومات في صورة صحيحة سواء من تلقاء نفسه أو في حالة الاستعلام منه من قبل صاحب العمل، وفي الوقت ذاته يجب أن نراعى حياته الخاصة غير المهنية، وعدم المساس بها ليس فقط من صاحب العمل بل من الغير أيضاً حتى ولو أدلى بمعلومات خاصة غير مهنية غير سليمة .

وتجنى هذه الدراسة ثمارها بالمقارنة بين النظامين المصري والفرنسي، واتجاه القضاء في كلا البلدين نحو التوفيق بين مصلحة صاحب العمل وضرورة الإدلاء بالمعلومات السليمة والصحيحة قبل التعاقد ومصلحة المرشح للعمل والاهتمام بسرية المعلومات الخاصة التي تقع في إطار الحياة الخاصة غير المهنية له ، في وقت غابت فيه النصوص التشريعية التي تنظم المرحلة السابقة على التعاقد ، سواء في قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٦ ، باعتبار نصوصهما الواجب تطبيقهما على علاقة العمل في المؤسسات الصحفية والإعلامية (٣) .

وترتيباً على ما سبق ، فقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى عدة فصول كما يلي: الفصل الأول :

والإرادة المنفردة ، دار النهضة العربية ،طبعة ١٩٩٩، ص ٣٦ .

^{&#}x27; - د. السيد بدوي، حول نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٣٧ وما بعدها ؛ د. الصاوي السعيد عرفة، حسن النية في العقود، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الأول ، السنة الأولى ١٩٨٦، ص١٦٣٠.

ل - د . رجب كريم عبد الله ، التفاوض على العقد ،دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة ،كلية الحقوق جامعة القاهرة ،
ل - د . رجب كريم عبد الله ، التفاوض على العقد ،دراسة مقارنة ، ورا العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية ، دراسة مقارنة ،
دار النهضة العربية ، ط ٢٠٠٠، ص٧.

⁷ راجع الجريدة الرسمية ، العدد الصادر في ٢٦ ديسمبر ٢٠١٦ ، حيث نصت المادة (١٢) منه على أن "تخضع العلاقة بين العاملين بالصحف ووسائل الإعلام وجهات العمل التي يعملون بها لعقد عمل يحدد مدة التعاقد، ونوع العمل، ومكانه، والمرتب وملحقاته، والمزايا التكميلية، بما لا يتعارض مع عقد العمل الجماعي في حالة وجودة، ولا تسرى تلك العقودإلا بعد تصديق النقابة المعنية عليها. وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون نموذجًا لعقد العمل ".

نطاق التزام المرشح للعمل بالمؤسسات الإعلامية بالإفصاح قبل التعاقد . الفصل الثاني :

المسئولية المدنية للمرشح للعمل بالمؤسسات الإعلامية تجاه صاحب العمل.

الفصل الأول

نطاق التزام المرشح للعمل بالمؤسسات الإعلامية بالإفصاح قبل التعاقد

يؤكد الواقع المهني أن لصاحب العمل في المؤسسات الإعلامية الدور الفعال داخل المنشأة ، وذلك على اعتبار أنه المسئول الأول عن سير العمل بداخلها مما يتطلب ذلك خضوع العمال بها لتوجيهاته وتعليماته (')، ومما يرتب نتيجة مؤداها أن العامل لا يتمتع بكامل حريته ولا يمارس عمله دون تدخل صاحب العمل، وذلك تطبيقاً لمقتضيات عقد العمل وتطبيقاً لمقتضيات التبعية القانونية باعتبارها أحد أضلاع عقد العمل بالإضافة إلى الأجر (').

أما خارج هذه الإطار المهني فللمرشح للعمل في المؤسسات الإعلامية الحرية المطلقة في ممارسة ما هو مناسب وفي حالة تدخل صاحب العمل في شئونه يعد تدخلاً في حياته الشخصية، مما يستوجب الفصل فيما بين الإطار المهني والإطار غير المهني للعمل ،وهذا ما يجعلنا نتناول هذه الحدود ، ومدى التداخل فيما بينهما ، وذلك ما سنتحدث عنه كما يلى:

المبحث الأول

الحدود المهنبة لعقد العمل

أولا: حرية المرشح للعمل:-

من المفترض أن لكل شخص الحق الطبيعي في حياته الخاصة التي لا يحق لأحد التدخل فيها، وبالتالي فالعامل إذا كان يخضع لرقابة وتوجيه وإشراف صاحب العمل تنفيذا لعقد العمل في الإطار الزمني والمكاني ونوع العمل إلا أن له أحقية ممارسة حياته الخاصة بعيداً عن هذا الإطار دون أي مسئولية عليه طالما يباشر

^{&#}x27; - د. حمدى عبد الرحمن ، شرح أحكام قانون العمل ، طبعة ١٩٩٨ ، ص ٨٣ .

^{(&}lt;sup>2</sup>)راجع ،

⁽M.) DESPAX, La vie extra-professionnelle du salarie et son incidence sur le contrat de travail. J.C.P., 1963, Doctrine, 1776, p.26.

حياته دون مساس بحقوق صاحب العمل وفي الإطار القانوني المشروع (١).

وقد تثور مسألة العامل وحريته قبل وبعد علاقة العقدية التي تربط بينه وبين صاحب العمل ، ويصفة خاصة بعد انقضائها ، متى اتفق الطرفان على شرط يقضى بعدم المنافسة (۱) وهو اتفاق يحد من حرية العامل المهنية وهو قيد تبرر القبول به اعتبارات متعلقة بصاحب العمل في المقام الأول وهو ليس قبولاً مطلقاً بل يخضع لضوابط تشريعية ورقابة قضائية (۱) .

إذا نحن أمام أكثر من دائرة متعلقة بالحرية ومظاهرها وتطبيقاتها ، فالحد من الحرية المهنية مقبول في ظل سريان العقد وكذلك بعد انتهائه ولكن بحدود .

فى حين أن الحرية فى غير هذا الإطار المهنى سواء كان فى مرحلة التفاوض على عقد العمل أو العقد قائما أو انتهى تعيدنا إلى المفهوم الأوسع لها ولكيفية ممارستها والذى يتضمن أنشطة على قدر كبير من التنوع لا تقبل حتما إرجاعها إلى مرجعية محددة دينية، سلوكية، أخلاقية، سياسية، استهلاكية .الخ وبالتالى ينبغى أن يترك كل شخص وحال سبيله بشأنها متحملاً مسئولية خياراته (أ).

(¹)راجع ،

J.SAVATIER, La protection de la vie privee des salaries, Droit Social, Avril 1992,p. 329.

(²)راجع ،

N.GAVALDA, Les criteres de validite des clauses de nonconcurrence en droit du Travail, Droit social, juin 1999, p. 582.

⁽۲) د. حمدى عبدالرحمن ، شرح أحكام قانون العمل ، المرجع السابق ، ص 779 ؛ د. محمود جمال الدين زكى ، عقد العمل ، 790 ، بدون ناشر ، ص 70 .

⁽٣) اتجهت محكمة النقض الفرنسية في حكم ٢٢ يناير ١٩٩١ والذي يستند لتطبيق المادة ٩ من القانون المدني الفرنسي والتي تعرضت للمفهوم الواسع للحياة الخاصة، بشأن فصل إحدى العاملات لدى شركة منتجة للسيارات بسبب شرائها سيارة ذات علامة تجارية أخرى منافسة ، وما إذا كان الفصل لهذا السبب والذى أساسه ممارسة حرية استهلاكية يعد سبباً جاداً وحقيقياً للفصل ينفى عن الشركة التعسف من عدمه أم أن العاملة سببت بموقفها ، والذى لاشك في دخوله في الدائرة غير المهنية لحياتها، قد سببت ضرراً للمنشأة ، أى أنها ارتكبت خطأ يستوجب فصلها دون تعويض، وهنا تتعرض المحكمة للمفهوم الواسع للحياة الخاصة والذي يستند على تضييق المادة ٩ من القانون المدني الفرنسي ، راجع ،

J. EARY, les pouvoirs de l'employer à l'occasion de la gréve evolution jurisprudential et legal, Dr. Soc. 1991, p. 125 et s.

أن الإطار المهنى الذى يحد من حرية العامل هو ذلك الذى يعكس إطاراً آخراً قائماً هو الإطار العقدى، أى علاقة العمل ويمكن القول أن العقد هو جوهر الإطار المهنى إذا نظرنا إلى الإطار الأخير على أن يتضمن التعهدات العقدية وما يلزم لتنفيذها بحسن نية.

وفى ظل هذا الإطار المهنى فقط يقبل ويجبر العامل على تقبل القيود التى يفرضها عليه العقد . أما فى الإطار غير المهني ورغم وجود علاقة عقدية قائمة فإن العامل يسترجع حريته بالكامل يمارسها كيفما شاء، ذلك أن تعاقده يقيد من حريته بقدر محدد موضوعيا . أداء العمل المتفق عليه . وزمانياً فى الوقت المتفق عليه ومكانياً فى المكان المتفق عليه .

وبالتالي هناك حدوداً للإطار التعاقدي الذي يربط بين صاحب العمل والعامل لديه بالمنشأة وهو ما يسمى بالإطار المهني او العقدي وهو الذي يرتب التزامات متبادلة فيما بينهما أما ما يخرج عن هذا الإطار العقدي فلا يؤثر على العلاقة العقدية.

ثانياً : حدود الالتزام المهني للعامل :

الأصل أن يقوم العامل بما تعهد والتزم به وفق ما اتفق عليه في عقد العمل وما قرره القانون من التزامات في مواجهة صاحب العمل سواء كان ذلك مكانياً أو زمانياً، ومن هنا يتحدد الإطار الذي يلتزم العامل بموجبه أما خارج هذه الحدود فللعامل حق ممارسة حياته حسبما يرى وفق متطلباته الشخصية دون تدخل الغير بما فيهم صاحب العمل، طالما كانت الممارسة في الإطار القانوني المشروع دون تخطي حدود استعمال الحق (۱).

وبالتالي فالالتزام المهني في مواجهة صاحب العمل يرتب أثاراً عدة تعد تنفيذاً في عقد العمل وذلك وفق مقتضيات القانون وعقد العمل باذلاً في هذه الالتزامات عناية الرجل الطبيعي والمعتاد في تنفيذ التزاماته إذا ما وضع في مثل ظروفه .

وعلى الرغم من خلو قانون تنظيم المؤسسات الصحفية والإعلامية رقم ٩٢ لسنة

⁽۱) د.محمد لبيب شنب ، أحكام قانون العمل ، ١٩٩٤ ، ص ١٩٩٠ د. حسام الأهواني ، شرح قانون العمل ١٩٩١ ، ص ٢٣٢ ويالتالي إذا كان هناك من يذهب إلى قدرته على ص ٢٣٢ ؛ د. حمدى عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص ٢٣٤. ويالتالي إذا كان هناك من يذهب إلى قدرته على ممارسة عمل منافس في غير أوقات عمله وأن له حرية كاملة في هذا الشأن فإن له ، من باب أولى أن يفعل ويمارس غير ذلك بحرية ،

1017 وقانون العمل رقم 11 لسنة 1007 من النصوص التي تنظم علاقة العمل في مرحلة التفاوض على إبرام عقد العمل في المؤسسات الإعلامية ، إلا أن مقتضيات حسن النية حسب ما نصت عليه المادة 150 من القانون المدني تقتضي التزام المرشح للعمل بعدة التزامات ، من بينها الالتزام بالإدلاء بالمعلومات والبيانات المهنية قبل التعاقد بما توجبه مقتضيات حسن النية (۱).

أما خارج هذه الحدود المهنية فالعامل غير ملتزم بأية التزامات طالما أنه يمارس حياته الشخصية والخاصة في إطارها المشروع (٢).

ثالثاً: دور صاحب العمل في حياة العامل الخاصة:-

من المفترض قانوناً أن حرية العامل يجب عدم المساس بها واستثناء على هذا الأصل أن تقيد حريته في إطار عقد العمل تطبيقاً لما ورد به من التزامات في مواجهة صاحب العمل، ولما ورد بأحكام القانون من مقتضيات حسن النية وخارج هذا الإطار كما سبق وانتهينا لا يحق لصاحب العمل أن يتمسك بأي حق في مواجهته احتراماً لشخصيته (٣).

وبالتالي يجب أن يتوافر لشخصية العامل الاحترام الكافي بكل أبعاده ، سواء الدينية أو السياسية ، مما يترتب عليه الاحترام الكامل لشخصية العمال وعلى أن يقتصر دور صاحب العمل داخل الإطار المهني فقط دون تجاوزه وإلا أصبح هذا التجاوز غير مقبولاً ، ولا ينبغي الاعتداد به لمساسه بحريات العمال الأساسية والتي من حقهم ممارستها كيفما شاءوا.

⁽١) راجع المادة ١/١٤٨ من القانون المدنى " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية " ، د. نعيم عطية، حق الأفراد في حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد ٤، السنة ٢١، ١٩٧٧ ، ص ٣٨ .

⁽۱) راجع المادة ۱۸۰ من القانون المدنى ، وانظر فى هذا ، د.أكثم الخولى ، دروس فى قانون العمل ، ص ١٤١؛ د. محمد على عمران ، الوسيط فى شرح أحكام قانون العمل الجديد ،ط ١٩٩٩، ص ١٤٦ .

⁽٢) راجع ،

J.SAVATIER, La protection de la vie privee des salaries, Droit Social, Avril 1992, p. 331.

المبحث الثاني

الدور الفعال لشخصية المرشح للعمل قبل التعاقد

قد يظهر من الوهلة الأولى أن عقد العمل يقوم على الاعتبار الشخصي ويظهر ذلك جليا عند إبرامه حيث أن الاعتبار الشخصي قد يكون مرجحاً أو سبباً لإبرامه واستمراره بل وأحياناً لإنهائه إذا تلاشت أحد العناصر المكونة لهذا الاعتبار أثناء تنفيذ هذا العقد(١).

ومما سبق يتضح أن الاعتبار الشخصي في التعاقد ذو دور فعال عند تقييم المؤسسات الإعلامية للمرشح للعمل الذي ستتعاقد معه وفق المواصفات التي إذا ما توافرت وفق ما ترنو إليه المؤسسات اتجهت لإبرام هذا العقد حتى ولو كانت بعيدة عن الإطار المهنى.

بيد أنه يجب الاستناد إلى المعيار الموضوعي للتقييم دون المعايير الشخصية التي تمس شخصية العمل المطلوب تنفيذه درجة الإتقان الفني، والتزامه بما هو ضروري لهذا التنفيذ، ومدى تقبله لتوجيهات صاحب العمل المتعلقة بالعمل، وتقيده بمبدأ التبعية والنظر في النتائج المطلوب تحقيقها ومدى فعالية العامل بشأنها أو دوره فيها .

خلاصة القول ، هو أنه يجب إدراك وجوب التركيز على المعايير الموضوعية ، والبعد عن المعايير الشخصية التي قد تدفع صاحب العمل ـ المؤسسات الإعلامية ـ إلى التعاقد، وذلك إبان اللجوء إلى التعاقد مع عمال غير مهره سوى تقبلهم شخصياً (٢) .

لذا فإن التعامل مع الشخصية يجب أن يكون من خلال الفصل بين أبعادها المختلفة والتركيز فقط على البعد المهنى، والالتفات عن الأبعاد غير ذات الصلة بهذا البعد، وإجراء تقييم موضوعى استقلالاً عن المواقف الشخصية من هذه المسألة أو تلك، وهذا الفصل الكامل للشخصية في بعديها المهنى وغير المهنى يتفق مع ما يطلب من العامل تنفيذه من التزامات والحكم على إمكاناته بشأنها .

^{(&}lt;sup>1</sup>)راجع ،

A. CAILLE, La rupture du contrat du travail, ed. Journal de Notaires et des Avocats 1988, p. 16.

^{(&}lt;sup>2</sup>)راجع ،

X. AGOSTINELLI, Le droit a l'information face a la protection civile de la vie privee, Libirtairie de l'universite d'Aix- En Provence 1994. p. 96.

ويتضح الدور الفعال لشخصية المرشح للعمل قبل التعاقد ، مما يستوجب حماية حياته الخاصة ، باعتبار أن عقد العمل من عقود الاعتبار الشخصي على الأقل في جانب العامل، وهذا ما يراعيه صاحب العمل قبل التعاقد، ويعد هذا الاعتبار من مميزات عقد العمل، وبالتالي لا يجوز للعامل أن ينيب غيره للقيام بالعمل الملتزم به ولا ينتقل هذا الالتزام للخلف العام الورثة – في حالة وفاته مما يستوجب حماية حياته الخاصة(۱).

بيد أن صاحب العمل قد يستغل هذا الاعتبار الشخصي عند اختياره للعامل المرشح للعمل لديه بالمنشأة حينما يفاضل بينه وبين أقرانه، فغالباً ما يتجاوز حدود الاختيار الموضوعي ويقوم بالاختيار وفق اعتبارات شخصية وذلك قبل التعاقد.

فما موقف المشرع من هذا التداخل، هل هناك قواعد عامة تحكم هذا الوضع أو نصوص خاصة تقيده ؟.

بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، و قانون تنظيم الصحافة والإعلام ، وقانون العمل الحالي نجده لم ينظم هذه المسألة مما يعد ذلك تقصيراً تشريعياً يجب بحثه حماية للحياة الخاصة للمرشح للعمل في هذه المؤسسات.

وعلى اعتبار عدم وجود نص تشريعي ينظم هذا الأمر نجد المرشح للعمل ، يحتمل قبوله تدخل صاحب العمل في حياته الخاصة والكشف عن سرية حياته الخاصة حتى يتم التعاقد بأن يعلمه بمعلومات غير مهنية (١).

وقد يحتمل رفض المرشح للعمل الإفضاء بالمعلومات السرية المتعلقة بحياته الخاصة غير المهنية ،وهنا يرفض صاحب العمل التعاقد معه وهنا يحق للمرشح للعمل اللجوء إلى

⁽١) راجع ،

S. HEOLT. L' intuitus personal dans la société capitaux, Dalloz, 1991, chron: p. 143 ET M.A. PEANO, L'instuitus personae dans le contrat de travial, Dr. soc, 1995, p.129.

⁽۲) مع ملاحظة أن أفعال صاحب العمل تدخل دائرة التجريم الجنائي إذا كانت هذه الأفعال أو التصرفات في مواجهة المتقدم اتخذت صورة تصنت أو تجسس على محادثات خاصة للمتقدم عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه، أو التقاط ونقل صورته وهو في مكان خاص (مادة ۳۰۹ مكرر)، وإذاعة أو استعمال – ولو في غير علانية – تسجيل أو مستند متحصل عليه بالطرق السابقة بغير رضاء صاحب الشأن أو إفشاء أمر من هذه الأمور لحمل المتقدم للعمل على القيام بعمل أو الامتناع عنه (مادة ۳۰۹ مكرر (أ) من القانون الجنائي) ، د . غنام محمد غنام ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، ط ۲۹۷ ، ص ۲۱۷ وما بعدها .

القواعد العامة بالقانون المدني ، وخاصة المطالبة بالتعويض تأسيساً على فكرة التعسف في استعمال الحق وفق الضوابط المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المدني المصري (') .

المبحث الثالث

التداخل بين الحدود المهنية وغير المهنية في مرحلة التفاوض

إذا كان الأصل هو عدم التداخل فيما بين الإطار المهني والإطار غير المهني في علاقات العمل تحقيقاً لمبدأ حرية العامل في ممارسة حياته الخاصة دون تدخل صاحب العمل وعدم تأثر حياة العامل سلباً بهذا التدخل، ويترتب على ما سبق أنه لا يحق لصاحب العمل إنهاء عقد العمل لأسباب شخصية تدخل في البعد غير المهني لحياة العامل سواء برفضه الإدلاء بها لخصوصيتها غير المهنية أو إدلاء بمعلومات خاصة غير مهنية كاذبة، بيد أنه بالرغم مما سبق نجد أنه في المراحل السابقة على التعاقد ووجود دور لصاحب العمل قد يكون أكثر تأثيراً في التدخل في الأمور الشخصية للعامل، وذلك سعياً لتقييم كل متقدم للعمل وصولاً للإطار المهني.

وبالتالي فإن التأثير السلبي غير المبرر للإطار غير المهنى للشخص قد يظهر فى مرحلتين: المرحلة الأولى: مرحلة التفاوض بشأن العقد، والتي تنتهي بإبرامه أو بالامتناع عن التعاقد.

المرحلة الثانية : مرحله تنفيذ عقد العمل ، والتي فيها قد يتعمد صاحب العمل إلى إنهائه استنادا إلى أسباب مصدرها الإطار غير المهني.

إلا أنه في الحالتين السابق ذكرهما نكون أمام تأثير غير مبرر للإطار غير المهنى. الحياة الخاصة بالمعنى الواسع على الإطار المهنى القائم أو المحتمل، بتطلب الإدلاء بمعلومات من المرشح للعمل في المرحلة الأولى أو الاستعلام عنها من قبل صاحب العمل للسير قُدما نحو التعاقد أو تطلب ذلك من العامل بعد إبرام عقد العمل.

هذا ما سوف نركز عليه، وبخاصة في المرحلة الأولى باعتبارها مرحلة مهمة للتفاوض على التعاقد والتي لها دور بارز في التدخل في الحياة الخاصة غير المهنية للعامل لمعرفة حدود التدخل وإطار الحياة غير المهنية للعامل وضمانات حماية الحياة الخاصة تشريعياً وقضائياً.

^{&#}x27; - د. محمود سلامه جبر ، الإنهاء التعسفي لعقد العمل، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، ط١٩٩٨، ص ١٨.

فمن المستقر عليه حينما يعلن صاحب العمل عن عمل لديه يتقدم المرشح للعمل حتى يحصل على هذا العمل، وذلك وفق قدرات مهنية يتطلبها العمل المراد الالتحاق به دون مراعاة الجوانب الشخصية الغير مهنية الغير مطلوبة مهنياً.

بيد أن صاحب العمل غالبا ما يتطرق إلى أبعاد أكثر من كونها مهنية وهو في هذا الأمر يتعامل كالمحقق حينما يوجه الأسئلة ويتطلب من العامل الإجابة عليها دون تحفظ ودون إخفاء أي معلومات أو بيانات، ومن هنا نجد تداخلاً صارخاً فيما بين المتطلبات المهنية لأداء العمل والمتطلبات غير المهنية، فهل يلزم المرشح للعمل بأن يدلى بها؟ وما هى المعلومات المنوط به الإدلاء بها قبل التعاقد، وهل إخفائه لهذه المعلومات يؤدى على إنهاء علاقة العمل بصورة مشروعة من قبل صاحب العمل؟ وذلك نتناوله في عدة نقاط، تحدد لنا الموقف التشريعي والقضائي المصري، ثم نوليه ببيان موقف كل من التشريع والقضاء الفرنسيين وذلك كما يلى:

المطلب الأول المصري المصري المصري المصري المراهن في النظام القانوني المصري

تتطلب دراسة التزام المرشح للعمل بالإدلاء بالمعلومات المهنية وغير المهنية معرفة الوضع في الأحكام العامة للقانون المدني ، وموقف قانون العمل الحالى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، باعتباره القانون الواجب التطبيق على علاقات العمل في المؤسسات الصحفية والإعلامية في حالة غياب النص في قانون تنظيم المؤسسات الصحفية والإعلامية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ ، وذلك كما يلى:

أولاً: موقف الأحكام العامة في القانون المدني:

بالرجوع للقواعد العامة في القانون المدني لا نجد نصاً قانونياً يحكم هذه المسألة، ويقرر إمكانية التدخل لإتمام إبرام عقد العمل وإلزام الطرف الآخر. صاحب العمل. بالمضي قدما نحو إتمام إبرامه (۱) ولكن الفرض العكسي هو أنه يحق لكلا طرفي العلاقة العقدية الامتناع عن المضى قدما في إتمام هذا العقد إذا كان صاحب العمل قد رأى أن هناك ضرورة

⁽۱) د. محمد لبيب شنب ، شرح أحكام قانون العمل ،ط ١٩٩٤، ص ١٤٧؛ د. حسام الأهواني ، قانون العمل ، المرجع السابق، ص ٣٠.

ملحة للإدلاء بالمعلومات في الوقت ذاته قد رأى هو أيضا أن المرشح للعمل قد امتنع عن الإدلاء بها، كما يجب للمرشح للعمل عدم إتمام إبرام هذا العقد لحماية حياته الخاصة(١).

بيد أننا نرى أن هذا الحق المخول لصاحب العمل إنما يخضع لضوابط عدم التعسف في استعمال الحق، وذلك إذا تمثل تصرفه إحدى الصور المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المدنى المصري (١)، والمتمثلة في :

- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .
- إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .
 - إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

ويتطبيق معايير التعسف عن رفض التعاقد من جانب صاحب العمل والفرض هنا استناده إلى سبب يجد مصدره فى حياة العامل الخاصة . نجد أن التعارض قائم بين ممارسة الحق فى رفض التعاقد وبين حق العامل فى العمل المناسب والملائم لشخصيته المهنية، وهو ما قد يصيبه بأضرار لا تتناسب مع ما يسعى رب العمل إلى تحقيقه من مصلحة فى الرفض ، وكذلك قد لا تتحقق أية مصلحة للطرف الرافض للتعاقد .

ويمكن القول أنه ما لم يكن لصاحب العمل مبرر مشروع وكاف لرفضه التعاقد فإنه يكون قد خرج عن الإطار المقبول لممارسة حقه في رفض التعاقد . مما يرتب مسئوليته عن الأضرار التي تكون قد أصابت المرشح للعمل من جراء موقفه (٣) .

ومن هنا يقرر القاضى ما إذا كانت المعلومات الواجب الإدلاء بها معلومات مهنية تدخل في إطار المتطلبات اللازم على المرشح للعمل الإدلاء بها، وهنا يكون صاحب العمل قد استخدم حقه في عدم المضي قدما في التعاقد ولا يكون متعسفاً في استعمال حقه وبالتالي يكون غير ملزم بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالمرشح للعمل، أما إذا كانت المعلومات التي طلبها صاحب العمل لا تدخل في الإطار المهنى فيحكم القاضى بأحقية المرشح للعمل في التعويض من جراء الأضرار التي تحيق به من جراء عدم التعرض.

⁽۱) كما هو الحال بشأن القيود على حرية التعاقد في جانبها الإيجابي ، انظر د. حمدي عبد الرحمن ، قانون العمل ، ۱۹۹۸ مص ۷۳.

^{(&}lt;sup>۲</sup>) د. حسين عامر ، التعسف في استعمال الحقوق والغاء العقود، الطبعة الأولى ١٩٦٠، ص ١٢.

⁽۲) د . حسن كيرة ، أصول قانون العمل ، ط ۱۹۷۹ ، ص ۲۱ ؛ د.حمدى عبد الرحمن ، شرح قانون العمل ، المرجع السابق ، ص ۲۹ ، والسابق ، ص ۲۹ ،

ثانياً : موقف قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

بالرجوع لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ نجده لم يتطرق لهذا الأمر بأي وضع، فلم يفرق بين البيانات التي تدخل في الإطار المهنى والبيانات غير المهنية المتعلقة بشخص العامل، بل على وجه العموم لم نجد نصوص فيه تتعرض لحرمة الحياة الخاصة لا للعامل وبالتالى المرشح للعمل.

ومن هنا يجب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدنى في حالة غيبة النص الخاص بقانون العمل، وذلك بغرض الحماية اللازمة والمقررة قانونا لحرمة الحياة الخاصة والمرشح للعمل باعتبار انه الشريعة العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص (١).

غير أنه من الممكن النظر فى حدوث تداخل بين الإطارين المهنى وغير المهنى وما إذا كان للحياة الخاصة للعامل تأثير سلبى غير مبرر على إطاره المهنى فى دائرة الأحكام المتعلقة بإنهاء عقد العمل وهنا نتجاوز مرحلة الترشيح للنظر فى كيفية إنهاء العلاقة وما إذا كان مستندا لسبب جاد حقيقى أى مبرر مشروع من عدمه .

وبالتالي نجد أن سلوكيات العامل غير ذات الصلة بالمنشأة أو ما يتصل بها لا تعد مبرراً مشروعاً لفصله أياً كان إطار تقييمها (٢) .

كذلك تخلو أحكام قانون العمل من كل ما يحول دون التداخل غير المبرر بين الإطارين المهنى وغير المهنى بسبب معلومات مصدرها التقنيات الحديثة والتى يمكنها بعد معالجتها أليا إعطاء صورة كاملة عن الشخصية المرشحة بأبعادها المهنية وغيرها، مما يعد مساساً يجب الحد من آثاره السلبية عن العامل عند تقدمه للتعاقد على عمل ما.

وبالتالى لا نجد ضوابط أو قيود خاصة لما يمكن تسميته بالمساس المعلوماتى للحياة الخاصة حيث تختفى تماماً أية أحكام تتعرض لما يمكن ومالا يمكن طرحه من استفسارات خاصة بالعامل غير ذات صلة بالجانب المهنى من حياته ، والتى يفترض أن يكون محور التداول المعلوماتى بين طرفى العلاقة، رب العمل من جانب والعامل من جانب آخر .

ونحن ننتهى إلى تفسير السكوت التشريعي بشأن الحياة الخاصة للعامل سواء عند مرحلة الترشيح وتطلب إلزامه بالإدلاء بمعلومات معينة بعينها مهنية دون غيرها متعلقة بحياته الخاصة، وبالتالي ترسيخ الحماية القانونية للأمور الشخصية الماسة بشخص المرشح للعمل، يعبر عن احتمالين:

⁽۱) د.حمدی عبد الرحمن ، شرح قانون العمل ، المرجع السابق ، ص ۱۱۰.

⁽٢) د. محمد على عمران، الوجيز في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، ط ١٩٩٥، ص٢٤٢.

- الإحتمال الأول: عدم اهتمام المجتمع الداخلى ثقافياً بهذا الأمر ومن ثم يجب وضع برنامج تثقيفي لضرورة الحاجة الماسة والملحة لتكريس الحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد.
- الإحتمال الثانى: عدم اكتراس قانون العمل في وضع هذه المسألة ضمن نصوص هذا القانون لوجود نصوص ترعى ذلك الأمر في القواعد العامة بالقانون المدنى مما يتطلب عدم النص عليها وتفضيل الاعتماد على المبدأ العام الوارد في الدستور مع إمكانية الاعتماد على أحكام القانون المدنى (۱) بشأن الإضرار بالغير لدرء كل اعتداء محتمل أو مواجهته متى وقع بالفعل على أن يكون الدور الأساسي لتدعيم الحماية قضائياً من خلال إعطاء تفسيرات عامة وواسعة للنصوص القليلة القائمة في النظام القانوني المصرى القائم (۱).

المطلب الثاني

الوضع الراهن في النظام القانوني الفرنسى

بالتأمل في النظام القانونى الفرنسي نجده قد كرس اهتماماً أكثر في خصوصية احترام الحياة الخاصة للأفراد، وقد أولى اهتماما أكثر بحرمة الحياة الخاصة للعامل ،وبالتالي المرشح للعمل، ويتضح ذلك بالترابط فيما بين أحكام القانون واتجاه القضاء نحو تأكيد هذا الاتجاه (٣). وهذا ما سنبينه كما يلى:

1. يتجه المشرع الفرنسي إلى حظر تطلب إدلاء المرشح للعمل في مرجلة التفاوض على التعاقد بمعلومات تدخل في إطار حياته الخاصة وذلك حماية لحرمة حياته غير المهنية، وبالتالى لا يحق لصاحب العمل التمسك بالحصول على هذه المعلومات للمضي قدما للتعاقد. بل من المفترض أن هناك نوع من الشفافية في مرحلة الترشيح للعمل بما يجب الإدلاء به من معلومات مهنية ويكون الأمر واضحا الوضوح الذي لا يقبل الجدل بشأنه في حالة تقييم صاحب العمل للعامل، مما يتطلب قدرا من الثقة المتبادلة فيما بين المرشح للعمل

⁽١) تنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"٠

⁽۱) حكم المحكمة الدستورية العليا ١٥ نوفمبر ١٩٩٧ قضية رقم ٥٦ لسنة ١٨ قضائية ، حيث قضت بعدم دستورية نص المادة (٨) من القانون رقم ٤١ لسنة ٧٧ ١٩ والخاصة بتأجير وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر لعدم دستوريتها حيث تستازم المادة المذكورة ذكر مقتضى احتجاز أكثر من مسكن مما يعد اقتحاماً للحياة الخاصة ،

⁽۲) راجع،

P.KAYSER, La protection de la vie privee par le droit , Protection du secret de la vie Privee ,paris 2006, p. 307.

وصاحب العمل يحكمه حسن النية فيما بينهما، ولا يقف الأمر عند ذلك فحسب بل إن جهة الإدارة متمثلة في وزارة العمل تذهب إلى إجبار المرشح على الإجابة على استفسارات غير مهنية ليست لها صلة مباشرة مع العمل المقترح.

كما أن المرشح للعمل ليس مطلوبا منه وثائق شخصية من شأنها أن تعطى انطباعات كافية على شخصيته في الإطار غير المهنى، أو عن البيئة الاجتماعية والعائلية باعتبارها معلومات لا يفترض علم صاحب العمل بها.

7. وقد كرس القضاء الفرنسي هذا الاتجاه الرامى إلى التأكيد على عدم جواز طرح أسئلة أو استفسارات لا علاقة بينها وبين العمل المطلوب أو المقترح ومن ثم يحق للمرشح الامتناع عن الإجابة عليها كما أنه غير ملزم بتقديم معلومات غير مهنية متعلقة بحياته الخاصة حتى ولو كانت تمثل مشكلات قانونية تعرض لها من قبل (۱).

ويفرض أن عقد العمل قد تم إبرامه وفق معلومات يعتقد صاحب العمل فى ضرورة الإفصاح عنها عند الترشيح ، وأنه كان يجب على العامل إطلاعه عليها لا يعطى صاحب العمل الحق فى المطالبة بالإبطال لوقوعه في غلط شاب إرادته وهو ما قد يلجأ إليه سعيا للتخلص من العامل طالما أن هذه البيانات التي ظهرت أثناء تنفيذ عقد العمل أمور تدخل فى إطار الحياة الخاصة للعامل غير المهنية (٢).

غير أن الموقف يبقى دائماً معقداً فيما يتعلق بقدرة المرشح للعمل على إثبات عدم وجود مبرر مشروع ، لرفض التعاقد ، وأن الرفض يستند إلى مبررات غير مهنية ويستند لأسباب داخلة فى إطار حياته الخاصة غير المهنية مما يعد معه صاحب العمل متعسفاً فى موقفه، ويستطيع المرشح إثبات موقف رب العمل بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود باعتبار أنه الطرف الضعيف في التعاقد على العمل.

وبالتالى فالمبدأ العام هو أنه حينما يتم التقييم الذى يكون العامل محلا له . فى مرحلة الترشيح . لا يجب أن يكون مستنداً إلى معلومات غير ذات صلة بالعمل المطلوب أدائه ومقتضيات هذا الأداء وهو ما يعد تأكيداً لمبدأ الفصل الكامل بين الإطار المهنى وبين الإطار غير المهنى من حيث متطلبات كل منهما (٣) .

⁽¹⁾ Cass. Soc. 25 Avril 1990, Bull, 5, no 186.

⁽²⁾ Cass. Soc. 25 Avril 1990, Bull, 5, no 186. et 3 juillet 1990, Bull. 5, no 349.

بيد أنه يحق للمرشح للعمل التنازل عن هذا الحق وبالتالي يقبل مثل هذا التدخل من جانب صاحب العمل، وتثور هنا شكوك حول ما إذا كان قبوله يعكس إرادة حرة، أم أنه مكره على تداول معلومات مصدرها حياته الخاصة أو تعكس أسلوب بشأن ممارستها، وتثور هنا الصعوبة في بيان الدافع إلى ذلك، حيث أن العامل يجازف في حالة عدم موافقته على الإفصاح عن أمور غير ذات صلة بالعقد وإطاره باستبعاده من قائمة المرشحين.

من هنا نؤكد على أن الشفافية تقتضى أن تكون المعلومات والبيانات المطلوبة من المرشح للعمل تداولها واضحة ومكتوبة مما يمكن من بحث قانونيتها عند النظر فيما إذا كان رفض التعاقد يرجع لأسباب مهنية أم أن هذه تنتمي للإطار غير المهني الذي لا ينبغي أن تكون مفرداته داخلة في التقييم المهني لمساسها بالحياة الخاصة للمرشح للعمل. (١)

وبالتالى فالتعرض لجوانب حياة العامل الخاصة بالمعنى المهني للكلمة أى غير ذات صلة مباشرة بطبيعة العمل . انتماء حزبى . عقائدى . دينى . مقيد بالحصول على موافقة صريحة مكتوبة من جانب المرشح للعمل الذى قد يرفض مثل هذا الاقتحام لحياته الخاصة وإن زعم صاحب العمل ارتباطها غير المباشر بالإطار المهنى حتى يتم الحصول على هذه المعلومات بطريقة سليمة (١).

خلاصة القول ، ننتهى إلى ما يلى :

أولاً: ضرورة احترام الحياة الخاصة للمرشح للعمل وعدم التعدي عليها من قبل صاحب العمل في المؤسسات الإعلامية.

ثانياً: ضرورة الفصل بين الحياة المهنية للمرشح للعمل والحياة غير المهنية له.

ثالثاً: التزام المرشح للعمل بالإفصاح عن البيانات المهنية حينما يستعلم صاحب

B. BOSSU, La faute lourde du salarié. Responsabilité contractuelle ou responsabilité disciplinaire. Dr. Soc., 1995 k p. 185.

(٢) راجع التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي للدول الأعضاء في ١٠٠١-١٩٩١ والذي أسفر عن تعديل جزئي لتشريع العمل الفرنسي في سبتمبر ١٩٩١ وانظر بالتفصيل حول أثر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على التشريعات الداخلية للدول الأعضاء ،

A.COCATRE – ZILGIEN, De quelques effets actuels et eventuels de la ratification de la convention europeenne des droits de l'homme sur la politique et la droit français, Rev. droit public 1978, p. 645.

 $\binom{2}{2}$ Article 31 de lo loi 6 janvier 1978.et Article 6 de la conention du conseil de l'Europe.

العمل منه عنها .

رابعاً: اتجاه كل من القضاء الفرنسي والمصري إلى الحفاظ على الحياة الغير مهنية للمرشح للعمل وتكريس عدم التعدى عليها.

والسؤال الذي يطرح مؤداه ، هل المرشح للعمل في المؤسسات الإعلامية والصحفية مسئولاً عن عدم إدلائه بالمعلومات المهنية قبل التعاقد ؟

هذا ما سنجيب عنه في الفصل التالي .

الفصل الثاني

المسئولية المدنية لمخالفة المرشح للعمل التزامه بالإفصاح

يرتب تصرف المرشح للعمل بمخالفته لالتزامه بالإدلاء بالمعلومات المهنية في مرحلة التفاوض على عقد العمل العديد من الجزاءات ، والتى من بينها إبطال عقد العمل وأحقية صاحب العمل في المطالبة بالتعويض الجابر للضرر الذي قد يلحق به من جراء تصرف المرشح للعمل الغير مشروع ، والمخالف لمقتضيات حسن النية عند إبرام العقود وتنفيذها. فما هي طبيعة مسئولية المرشح للعمل المدنية ؟ وما هي الجزاءات التي يحق لصاحب العمل المطالبة بها ؟ هذا ما سوف نوليه سرداً كما يلي .

المبحث الأول طبيعة مسئولية المرشح للعمل بالإفصاح قبل التعاقد

الأصل في الحصول على معلومات من المرشح للعمل عن طريق صاحب العمل ،والتحقق من صحتها في الغالب الأعم تتم مباشرة عن طريق الاستعلام من قبل صاحب العمل عن طريق اللجوء إلى سؤال المرشح للعمل، وذلك لفتح حوار معه يمكن من خلاله الوقوف على مدى قدرته في الالتزام بالعمل ومدى كفايته من الناحية المهنية في القيام به ولصاحب العمل في سبيل ذلك طلب الإطلاع على الأوراق والمستندات والوثائق والسجلات التي يكون من شأنها

مساعدته في تحقيق هذا الهدف (').

وقد أقر القضاء الفرنسي مشروعية لجوء صاحب العمل إلى وسيلة تقديم أسئلة من هذا القبيل للعامل المرشح لشغل العمل باعتبارها وسيلة هامة من وسائل الاستعلام التي يحق بها له القيام بها .

ونظراً لأن الأمر يتعلق بالتحقق من اعتبارات وصفات وثيقة الصلة بشخصية الطرف الآخر فسمة قيود ترد على حرية صاحب العمل تتعلق باحترام مبدأ الشرعية وعدم الاعتداء على الحقوق والحريات الخاصة والحق في حرمة الحياة الخاصة وحرية الزواج والإنجاب(١) والحرية النقابية، وبالتالي فإن أي معلومات وبيانات تطلب من المرشح للعمل عن طريق صاحب العمل تكون متعلقة بالحقوق والحريات الخاصة فمن حقه ألا يدلي بها ولا يعد مدلساً إذا ما سكت أو أعطى معلومات غير صحيحة على اعتبار أنها من البيانات والمعلومات الغير مهنية المتعلقة بالحياة الخاصة له.

بيد أنه في التطبيق العملي نجد كثيراً من المعلومات والبيانات التي تدخل ضمن الإطار المهني يخفيها المرشح للعمل على صاحب العمل مما تشكل ضررا يحيق بالمنشأة التي يعمل بها وبالتالي يؤثر ذلك بالسلب على علاقة العمل مما يثير الكثير من المشاكل التي تؤدي في النهاية إلى توقيع جزاء الفصل من العمل وحق اللجوء إلى المطالبة بالتعويض من قبل صاحب العمل ضد المرشح للعمل.

وإذا كان عقد العمل يثير كثير من الدعاوى سواء ما يتعلق منها في مرحلة الإبرام ومنها ما ينشأ خلال مرحلة تنفيذه سواء ما يتعلق بتنفيذ طرفيه للالتزامات الواقعة على كل منها أو في مواجهة الغير متعاقد معهما والأصل أن الدعاوى التي ترفع فيما بين العاقدين المرشح للعمل وصاحب العمل – نجد أن مصدرها في عقد العمل المبرم بينهما وفي أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

أما فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة من الغير فإن مصدرها القانون وخاصة الدعاوى التي يرفعها الغير على صاحب العمل لمطالبته بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها المرشح

۱ – راجع ،

Mazeaud (D.). Mystères et paradoxes de la période Pré-contractuelle,paris 2001, P.63 et s. (^۲) هذا والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي بعد أن منع بمقتضى نص المادة ١٢٢ فقرة ٢٥ من قانون العمل صاحب العمل من يأخذ في اعتباره حالة الحمل بالنسبة للسيدة التي تتقدم للعمل لديه كذريعة لرفض تعينها أو فسخ العقد في فترة التجربة، حظر عليه مجرد الاستعلام والتحري عن ذلك. راجع ،

J. Savatier, note sous Cass. Soc. 13 mai 1969. Dalloz. 1979. Jur. P. 568.

للعمل لديه بالمنشأة ، وبالتالي يحق له الرجوع على هذا المرشح للعمل برفع دعوى رجوع عليه.

ولكن قد تنشأ دعاوى فيما بين صاحب العمل والمرشح للعمل في المؤسسات الإعلامية ، من بينها ما يتعلق بالأضرار التي يحدثها المرشح للعمل للمنشأة من جراء إدلائه ببيانات خاطئة تنطوي على تدليس فهل دعوى التعويض مصدرها العقد أم تعد دعوى تجد مصدرها في توافر أركان المسئولية التقصيرية ؟

ويظهر دور المعيار الشخصي ملائما لمعرفة مدى تقصير العامل في الإلتزام بالولاء والأمانة تجاه صاحب العمل والذي يتضح في دراستنا في الالتزام بالإخلاص والأمانة والثقة في بالإدلاء بالمعلومات المهنية السليمة والتي تخرج من إطار الحياة الخاصة للمرشح للعمل، باعتباره أحد صور التزام العامل بحسن النية في الإدلاء بها حتى يتم إبرام العقد. ولذلك يمكن النظر إلى أي سلوك يأتيه المرشح للعمل يمثل إدلاء بمعلومات خاصة لصاحب العمل على أنه يشكل خطأ جسيماً يقيم مسئوليته عن الأضرار التي حاقت بصاحب العمل من جراء الضرر الذي لحق بالمنشأة من جراء هذا التصرف.

ويوجد المعيار الموضوعي كمعيار ثان بجانب المعيار الشخصي والذي يعتمد في طياته على مقارنة سلوك المرشح للعمل المقصر وذلك بإدلائه بمعلومات غير صحيحة بذلك السلوك الذي يصدر عن المرشح للعمل المعتاد الموضوعي والطبيعي وفي نفس ظروفه ومكانه، ومن هنا تقدر المحكمة مسلك هذا المرشح للعمل بمعيار الرجل المعتاد دون المرشح للعمل الحريص واليقظ، وبالتالي فهذا المعيار الذي تركز عليها المحكمة هو المعيار الموضوعي وهو ذلك المرشح للعمل الذي عبر عنه الأستاذ الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري بقوله (ليس هو الحاذق الذكاء والشديد اليقظة بحيث يصل إلى الذروة، ولا هو الخامل الهمة بحيث ينزل إلى الحضيض)(۱).

وهناك اتجاه ثالث يرى بضرورة التوفيق بين المعيارين، وذلك بالجمع بينهم على اعتبار أن المعيار الموضوعي مساعدا واحتياطيا للمعيار الشخصي، وهو ما يعني أن الاعتماد عليه لا يكون إلا في الحالات التي يعجز فيها المعيار الشخصي عند تحديد سلوك المقصر وتقديره.

بيد أن هذا الاتجاه الفقهي تم انتقاده تأسيساً على انتفاء المانع في الجمع بين المعيارين لأننا نحتاج عند مقارنة سلوك المرشح للعمل المقصر بسلوك الشخص المعتاد إلى

⁽١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى، الجزء الأول، الطبعة الثالثة ١٩٨١، ص ٨٨٤.

الظروف الخارجية ومرتكبي الخطأ ولا شك في أن هذه الظروف تؤثر بدرجة أو بأخرى على سلوك المرشح للعمل ونفسيته مما لا يجعلنا بعيدين عن المعيار الشخصي الذي يقوم على دراسة مسلك المرشح للعمل.

ويعبارة أخرى أنه لا يمكن الفصل بين ما اتجهت إليه نية المرشح للعمل وبين ما يحيط به من ظروف تؤثر على سلوك الشخص المعتاد ولذلك فإن معرفة الظروف والأحوال المحيطة بالمرشح للعمل قد تساعد على استظهار نيته ومقصده وهو ما يظهر في الحالات التي يتوجد فيها أثر هذه الظروف بالنسبة للأشخاص كافة بمن فيهم الشخص المعتاد والطبيعي إذا ما وضع في مثل ظروفه، وهذا ما اتجه إليه القضاء حيث اعتمد على الجانب الشخصي للعامل دون إهمال الجانب الموضوعي لإثبات ارتكابه الخطأ الجسيم الموجب للتعويض.

وقد نصت المادة ٦٨ من قانون العمل السابق رقم ١٠٠ على أن " إذا تسبب العامل في فقد المادة ٧٣ من قانون العمل الحالي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ على أن " إذا تسبب العامل في فقد أو إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات وكان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل وجب أن يتحمل المبلغ اللازم نظير ذلك" ويلاحظ أن لفظ " الخطأ" قد جاء في المادة السابقة خاليا من أي وصف، مما قد يوجي بقيام مسئولية العامل عن الفقد أو الإتلاف أو التدمير إذا حدث بخطأ منه حتى ولو كان يسيرا، وإذا سلمنا بذلك ، فإننا يجب أن نحصره في إطار ما جاء به ويتعلق بكون الضرر متمثلاً في المساس بالمهمات أو الآلات أو المنتجات بالفقد أو الإتلاف أو التدمير (١)، أما خارج هذا الإطار ، فإننا نعود إلى التطور الذي أدخله القضاء وتبعه في ذلك الفقه بشأن مسئولية المرشح للعمل تجاه رب العمل، وبخاصة فيما يتعلق باشتراط درجة الجسامة في الخطأ المؤدي إلى المسئولية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا يتعلق بمدى إمكان قيام مسئولية المرشح للعمل تجاه صاحب العمل على الأساس التقصيري حتى ولو كان ذلك بمناسبة عقد العمل المبرم بينهما في حالة الإدلاء بمعلومات مهنية غير سليمة بعيدة عن إطار الحياة الخاصة غير المهنية؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فهل يشترط في خطأ المرشح للعمل – هنا – أيضا درجة من الجسامة؟

يعترف الفقه(٢) بإمكانية مساءلة المرشح للعمل خارج إطار المسئولية العقدية، وليس

^{(&#}x27;) د. حسام الدين كامل الأهواني ، شرح قانون العمل، ١٩٩١، ص ٤٦٧.

^{(&}lt;sup>2</sup>) راجع ،

المقصود هنا، هو خضوعه للنظام التقصيري باعتباره شخصاً عادياً، فهذا لا يثير أي خصوصية، وإنما المقصد هنا هو تطبيق القواعد التقصيرية في إطار الرابطة العقدية، وهي عقد العمل، الذي يعد طرفاً فيه أو بمناسبته، كأن الأمر هنا يتعلق بحلول التقصيرية محل العقدية في حالات معينة، وهو ما يمكن تحليله، بأن المسئولية العقدية للعامل لا تقوم إلا إذا كنا أمام مخالفة لالتزام متولد عن العقد، أي التزام أشار إليه الطرفان وقصاه، وأن ينشأ ضرر عن هذه المخالفة بعدم تنفيذ هذا الالتزام بشكل مباشر، ويخصوص المرشح للعمل، ينبغي أن يكون الخطأ جسيماً – كما رأينا – حتى تقوم مسئوليته تجاه صاحب العمل.

وكنتيجة لذلك فإنه إذا كان الضرر، الناتج والذي أصاب صاحب العمل أو المؤسسة الإعلامية التي يعمل فيها المرشح للعمل، لا ينتج عن عدم تنفيذ التزام عقدي، أي التزام متولد مباشرة عن العقد. حتى ولو وقع الفعل الضار من المرشح للعمل أثناء سريان العقد، وهو ما يمكن أن يتحقق بالنسبة للأضرار التي يحدثها المرشح للعمل للغير أثناء تنفيذه عقد العمل ويمناسبته كأن يسيء استخدام وظيفته أو العمل المكلف بالقيام به(۱۱)، فإن المسئولية العقدية تستبعد، ويتم إعمال القواعد التقصيرية، وهذا ما ينطبق على الفترة السابقة على إبرام العقد وهي مرحلة التفاوض على إبرامه أو عدم المضى قدماً، حيث لا يوجد عقد عمل على أرض الواقع.

كما تقوم المسئولية التقصيرية للعامل في الحالات التي تقترن فيها مطالبة صاحب العمل له بالتعويض بواقعة فصله عن العمل وإنهاء عقد العمل بسبب توافر نية الإيذاء لديه يادلاء معلومات غير سليمة.

فالدعوى التي ترفع بعد انتهاء عقد العمل هي دعوى تقصيرية تثير قواعد المسئولية التقصيرية، ولا يمكن الحديث هنا عن مسئولية عقدية، لأن العقد قد انتهى، ولا يؤثر في ذلك كون دعوى المطالبة بالتعويض مرتبطة بواقعة تمت بين متعاقدين، كما تنطبق القواعد التقصيرية في الحالات التي يقدم فيها المرشح للعمل على إنهاء رابطة العمل من جانبه وبإرادته المنفردة دون أن يكون هناك مبرر قوي أو مشروع لهذا الإنهاء.

فالسبب الذي يعيق استمرار الرابطة بما يعنيه من خسارة محققة لصاحب العمل،

COURTURIER. Responsabilite Civile et relations individuelles de travail. Dr. Soc. 1988. P. 410. No 8.

۲۲

 $[\]binom{1}{2}$ Cas. Civ. 26 - 10 - 1965. D. 1965. J. 838.

وإلحاق الضرر به أو بالمنشأة الإعلامية أو الصحفية ، يعطي هذا الأخير الحق في المطالبة بالتعويض ممن صدر منه هذا السبب وهو المرشح للعمل الذي أنهى عقد العمل بإرادته وبخاصة إذا كان هذا الإنهاء متعسفا ويقترن بسوء نية من جانبه، وهو ما يظهر في قصد إيذاء رب العمل والحاق الضرر به وبمنشأته.

ولا شك في أن الدعوى التي يرفعها صاحب العمل هنا تخضع لقواعد المسئولية التقصيرية، لأن العقد انتهى، ولا يغير من ذلك كون الدعوى ناشئة بمناسبة العقد وبسبب واقعة مرتبطة به، فهذه هي الخصوصية التي تثبت لانطباق المسئولية التقصيرية هنا.

فالاتجاه القضائي نحو إعمال القواعد التقصيرية لا يجب تفسيره إلا بسبب تخلف شروط إعمال المسئولية العقدية، ومن هنا لا يوجد ما يبرر عدم تطلب الخطأ الجسيم المقترن بنية الإيذاء لقيام المسئولية التقصيرية للعامل سواء كان تصرفه تم أدائه بسوء نية حينما قام بالإدلاء بالمعلومات وهذا ما انتهى إليه القضاء حينما كان اتجاه العامل في تصرفه قد أدى إلى ضرر بسبب جسامة هذا التصرف لعدم مشروعيته (۱).

وربما يكون ملحوظاً اليوم التدخل المستمر للمسئولية المدنية في نطاق علاقات العمل سواء أكانت الفردية (٢) أو الجماعية، فالنقابة في دفاعها الدائم، عن المصالح الجماعية للمهنة وللعمال تلجأ باستمرار إلى قواعد المسئولية المدنية ويخاصة التقصيرية.

(') راجع ،

J. EARY, les pouvoirs de l'employer à l'occasion de la gréve evolution jurisprudentielle et legale, Dr. Soc. 1991. P. 768.

⁽²⁾راجع ،

N. LAGARDE , Aspects civilestes des relations individuelles de travail. Rev Tr Dr. Civ., 2002 P. 435.

المبحث الثاني

التعويض كأثر لمخالفة الالتزام بالإفصاح قبل التعاقد

من المتفق عليه إذا انغلق الطريق أمام الدائن – صاحب العمل – في الحصول على تنفيذ التزام المدين – العامل – لتخلف أحد شروط التنفيذ العيني يحق له أن يغير وجهته، ويلجأ للقضاء للتنفيذ بمقابل لتغطية ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب.

فقد نصت المادة ١١١٠ من القانون المدني الفرنسي والمادتين ١٢٠ و ١٢١ من التقنين المدني المصري على ضرورة توافر شرط الغلط أو شرط التدليس المنصوص عليه أيضاً في المادتين ١٦٦ و ١١٦ من التقنين المدني الفرنسي والمادتين ١٦٥ و ١٢٦ من التقنين المدني المدني المصري، بيد انه قد يتصور حدوث ضرر بالدائن بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد لا يجبره مجرد إبطال العقد للغلط أو التدليس، وإنما يكون من حق هذا الدائن الرجوع على المدين وهو العامل بالتعويض الجابر للضرر الذي حاق به من جراء إخلاله بالتزامه بالإعلام بالمعلومات المهنية اللازمة لشغل الوظيفة قبل التعاقد.

فقد اتجه جانب من الفقه المصري إلى أحقية صاحب العمل في أن يطالب بالتعويض بالإضافة إلى إبطال عقد العمل، وذلك إذا لحقه ضرر لم يصلح الإبطال في جبره، وكان هذا الضرر ناتجاً عن خطأ جسيم وقع من العامل وأدى بصاحب العمل إلى قبوله مجافياً في ذلك مقتضيات حسن النية في التعاقد، ويؤسس هذا الرأي اتجاهه على أن ما سبق ما هو إلا تطبيقاً للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية ونظرية الخطأ عند تكوين العقد (۱).

وإعمالاً لهذا الرأي يمكن لصاحب العمل الذي وقع تحت طائلة الغلط أو الغش نتيجة مخالفة العامل التزامه بالإعلام قبل التعاقد في مواجهته، أن يرجع عليه بدعوى الإبطال للغلط ، بالإضافة إلى حقه في الرجوع عليه بالتعويض عن مخالفته للالتزام بالإعلام قبل التعاقد، هذا ما دام أن ضرره لم يجبر بإبطال عقد العمل، وهنا يجمع صاحب العمل بين دعوى الإبطال ودعوى التعويض.

وينطبق ذات الأمر إذا خالف العامل التزامه بالإعلام قبل التعاقد، فاستعمل إحدى الوسائل الاحتيالية التي أوهم بها صاحب العمل بغير الحقيقة مما دفع صاحب العمل إلى إبرام

^{(&#}x27;) د. عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، طبعة ١٩٨٤، ص ٣٢٢.

عقد العمل نتيجة استعماله لهذه الطرق، مما يحق له طلب إبطال عقد العمل للتدليس وأحقيته في رفع دعوى تعويض ضده تأسيساً على استعماله وسائل احتيالية تعد عملاً غير مشروعاً يستوجب المسئولية وفقاً لأحكام المادتين ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي ، ١٦٣ من القانون المدني المصري.

ويمكن أن نعدد عناصر التعويض التي يتم تقديرها من قبل المحكمة بما يلى :

أولاً: مصروفات التفاوض: وتشمل كل ما تكبده صاحب العمل من تقارير وخبراء وغيرها من المصروفات التي لا يستطيع صاحب العمل استردادها.

ثانياً: ضياع الوقت: ويعد من الأمور الواجب التعويض عنها باعتبارها ضرراً متوقعاً أياً كانت المرحلة التي وصلت إليها المفاوضات.

ثالثاً: الفرص الضائعة: وتتمثل في الفرص التي كان من الممكن لصاحب العمل الحصول عليها لولا دخوله في مفاوضات مع المرشح للعمل، وتسبب في ضياعها بخطأ منه وهذا لا يتم إلا إذا كان هناك إيهام من قبل العامل.

رابعاً: عدم تنفيذ اتفاقات أخرى استندت إلى العقد محل التفاوض: وهنا يتم التعويض لجبر الضرر وذلك إذا كان المرشح للعمل قد تسبب بخطئه في إجهاض عملية التفاوض على العقد مما أدى إلى استحالة تنفيذ تعاقدات أخرى وبشرط علمه بهذه العقود.

بيد أنه بالرغم من توافر أو عدم توافر هذه العناصر للجوء صاحب العمل إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، إنما يتم توزيعه فيما بين أطراف التفاوض على العقد بأن يتم توزيع عبء المسئولية على صاحب العمل والمرشح للعمل بنسب متفاوتة وبقدر نصيب كل منهما في وصول التفاوض على إبرام عقد العمل إلى طريق مسدود (۱).

۲0

^{(&#}x27;) د. محمد حسام محمود لطفي، المسئولية المدنية في مرحلة التفاوض، ط ١٩٩٥، ص ٩٠ وما بعدها.

الخاتمة

تكريساً لمبدأ حسن النية عند التعاقد، يلتزم كل طرف من أطراف التعاقد بأداء ما عليه من التزامات، ومنها التزام المرشح للعمل بالمؤسسات الإعلامية بالإدلاء بكافة المعلومات المهنية السليمة التي تتطلبها المهنية التي سيشغلها، وضرورة استجابته لاستعلام صاحب العمل _ المؤسسات الإعلامية والصحفية _ عن أي بيانات مهنية، وذلك وصولاً لإعلام أمثل يستفيد منه المجتمع المصري ، وهذا بدوره يرتب المسئولية المدنية تأسيساً على المسئولية التقصيرية نتيجة إخلاله بهذا الالتزام.

وتأكيداً لما سبق فقد انتهينا في دراستنا إلى ما يلى :

أولاً: ضرورة تحديد الإطار المهني للمرشح للعمل بالمؤسسات الإعلامية والصحفية، وعدم المساس بالحياة الخاصة له.

ثانياً: ضرورة التزام المرشح للعمل بإعلام صاحب العمل بالمعلومات المهنية التي تقتضيها مهنة العمل الإعلامي، تطبيقاً لمقتضيات حسن النية عند التعاقد.

رابعاً: ضرورة تدخل المشرع المصري ووضع تشريع خاص يحمي الحياة الخاصة للعمال ، كما هو الحال في فرنسا، وذلك لوضع حدود فاصلة للإطار المهني والإطار غير المهني للحياة الخاصة ، خاصة في ظل التقدم التقنى وسهولة الوصول إلى معلومات تدخل ضمن إطار الحياة الخاصة للعامل.

خامساً: تعدد الجزاءات التي تنتج عن إخلال المرشح للعمل بالتزامه بالإفصاح بالبيانات والمعلومات المهنية، ويعد التعويض الجابر للضرر الذي يقع على المؤسسات الإعلامية والصحفية أهم هذه الجزاءات تأسيساً على المسئولية التقصيرية للمرشح للعمل.

والله ولى التوفيق ،،،،،

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

- د. أحمد حسن البرعي: الوسيط في القانون الإجتماعي ، الجزء الثاني، شرح عقد العمل الفردي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣ .
- د. السيد بدوي، حول نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٩.
- د. الصاوي السعيد عرفة، حسن النية في العقود، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الأول ، السنة الأولى ١٩٨٦.
 - د. حسام الدين كامل الأهواني ، شرح قانون العمل، ١٩٩١، ص ٤٦٧.
- د. حسام الدين الأهوانى ، الحق فى احترام الحياة الخاصة (الحق فى الخصوصية)، دراسة مقاربة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ .
- د. حمدى عبد الرحمن : الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول ، المصادر الإرادية للالتزام ، العقد والإرادة المنفردة ، دار النهضة العربية ،طبعة ٩٩٩٩ .
 - د. حمدى عبد الرحمن ، شرح أحكام قانون العمل ، طبعة ١٩٩٨.
- د . رجب كريم عبد اللاه ، التفاوض على العقد ،دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة ،كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الطبعة الثالثة المدني، المجلد الأول، الطبعة الثالثة الممار.
- د. عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، طبعة ١٩٨٤، ص ٣٢٢.
- د. غنام محمد غنام ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، ط ١٩٩٢ ، ص ٢١٧ وما يعدها .
 - د. محمد إبراهيم الدسوقي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، طبعة ١٩٨٥ دار إيهاب بأسيوط.
- د. محمد حسام محمود لطفي، المسئولية المدنية في مرحلة التفاوض، ط ١٩٩٥، ص ٩٠ وما يعدها.

- د. محمد علي عمران ، الوجيز في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية ، ١٩٩٥ .
- د. محمد على عمران ، الوسيط في شرح أحكام قانون العمل الجديد، ١٩٩٥ بدون ناشر.
 - د. محمد لبيب شنب ، شرح أحكام قانون العمل ، ١٩٩٤.
- د. محمود جمال الدين ذكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، الطبعة الثالثة ١٩٧٨.
- د . مصطفى أبو مندور موسى ، دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ط ٢٠٠٠.

ثانياً: مراجع باللغة الفرنسية:

- A. CAILLE, La rupture du contrat du travail, ed. Journal de Notaires et des Avocats 1988.
- A. MOLE. Informatique et libertes du travail. Les nouveaux enjeux. Droit Social 1990,.
- B. Bossu et J. Savatier, secret medical et obligation de discretion deoyeur. Dr. soc, 1986.
- B. BOSSU, La faute lourde du salarié. Responsabilité contractuelle ou responsabilité disciplinaire. Dr. Soc. 1995.
- G. LYON CAEN, "Les libertes publiques et l'emploi "Documantation Française, Mars 1992.
- J. CARBONNIER, Droit Civil, Introduction, Les personnes,1980,.
- J.SAVATIER, La protection de la vie privee des salaries, Droit Social, Avril 1992.
- J. EARY, " les pouvoirs de l' employer à l' occasion de la gréve evolution jurisprudentielle et legale, Dr. Soc. 1991.
- J. RIVERO ^{*} les libertes publiques dans l'entreprise, Droit social 1982.
- P.KAYSER, La protection de la vie privee par le droit , Protection du secret de la vie Privee ,paris 2006, p. 307.
- M.A. PEANO, L'intuitus personae dans le contrat de travial, Dr. soc, 1995.
- N. GAVALDA, Les criteres de validite des clauses de nonoccurrence en droit du Travail, Droit social, juin 1999.

- N. LAGARDE, Aspects civilestes des relations individuelles de travail. Rev $\,$ Dr. $\,$ Civ., $\,$ 2002.
- S. HEOLT. L' intuitus personal dans la société capitaux, D, 1991, chron:p. 143.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
*	مقدمة
٥	الفصل الأول: نطاق التزام المرشح للعمل بالإفصاح قبل التعاقد
٥	المبحث الأول: الحدود المهنية لعقد العمل.
٩	المبحث الثاني: الدور الفعال لشخصية المرشح للعمل قبل التعاقد.
11	المبحث الثالث: التداخل بين الحدود المهنية وغير المهنية في مرحلة التفاوض على التعاقد.
1 7	المطلب الأول: الوضع الراهن في النظام القانون المصري.
10	المطلب الثاني: الوضع الراهن في النظام القانوني الفرنسي.
١٨	الفصل الثاني: المسئولية المدنية لإخلال المرشح للعمل لالتزامه بالإفصاح قبل التعاقد.
1 A	المبحث الأول: طبيعة مسئولية المرشح للعمل بالإعلام قبل التعاقد.
۲ ٤	المبحث الثاني: التعويض كأثر لمخالفة الالتزام بالإعلام قبل التعاقد.
**	الخاتمة.
* V	قائمة المراجع.
٣١	الفهرس.